

القانون الأساسي

الباب الأول

الفصل الأول: التسمية


المادة 01:

جمعية العلماء المسلمين الجزائريين:

هي جمعية إسلامية ، تربوية ، ثقافية ، علمية وطنية، تأسست في 17 ذي الحجة 1349 هـ الموافق لـ 05 ماي 1931 وهي تواصل نشاطها طبقا لمبادئها الأصيلة ووفقا لقانون الجمعيات 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411هـ، الموافق لـ 4 ديسمبر 1990م، وهي في اجتماعها المنعقد يومي 08 و09 نوفمبر 2013 قامت بعملية مطابقة قانونها الأساسي ونظامها الداخلي مع القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 جانفي 2012.

شعارها:

الإسلام ديننا ، العربية لغتنا ، الجزائر وطننا.



المادة 02:

تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولا تخضع لأية وصاية. وتتخذ من الجزائر العاصمة مقرا لها بالعنوان 17 شارع محمد مريوش، حسين داي، الجزائر. أجل الجمعية مفتوح مادام المجتمع في حاجة إلى أعمالها ومبادئها.

المادة 03:

تمارس الجمعية نشاطها عبر كامل التراب الوطني وحيث توجد الجالية الجزائرية.

الفصل الثاني: مقاصد الجمعية ووسائلها

المادة 04:


مقاصد الجمعية:

- أ) نشر الفهم الصحيح لتعاليم الإسلام وفقاً لنصوص الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح باعتدال ووسطية.
- ب) المساهمة في إعداد الأجيال الناشئة وتحسينها فكرياً وخلقياً وحضارياً.
- ج) العمل لتوعية المسلم الجزائري بانتمائه الوطني والحضاري ومواكبته العصر.
- د) المحافظة على المرجعية الفقهية المعتمدة في وطننا.
- هـ) محاربة الآفات الاجتماعية والأخلاقية بكل أنواعها والتي هي أحسن ونشر الفضيلة والقيم الحميدة.
- و) محاربة البدع وكل ما هو محرم بصريح الشرع بالتوعية والإقناع وبالحكمة والموعظة الحسنة.
- ز) تقديم النصح والمشورة للأفراد والهيئات والمؤسسات في ما يخدم صالح البلاد والعباد.

المادة 05: الوسائل

تستعين الجمعية لتحقيق مقاصدها بالوسائل التالية التي تخولها قوانين الدولة السارية المفعول في سائر القطاعات:

- أ) تنظيم النشاطات الدينية والتربوية والثقافية والعلمية بالمساجد وفي سائر الفضاءات التربوية والثقافية والإعلامية.
- ب) تنظيم الملتقيات والندوات والرحلات والدورات التكوينية والمخيمات داخل الوطن وخارجه.
- ج) إنشاء المؤسسات التربوية والتعليمية بجميع أطوارها بدءاً بالابتدائي وانتهاءً بالمعاهد والمؤسسات الجامعية (طبقاً لقانون الدولة الساري المفعول).
- د) إنشاء مدارس لتعليم القرآن وتدرسي علومه.
- هـ) العمل من أجل إنشاء مصليات في مؤسسات الجمعية.
- و) إنشاء ودعم النوادي الثقافية والعلمية والرياضية والحرفية والكشافية ومراكز استقبال الطفولة للجنسين.
- ز) إنشاء الوسائل الإعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية.
- ح) اقتناء وسائل للطباعة والنشر والتوزيع لتحقيق أهداف الجمعية.



ط) السعي لربط أواصر الصلة بين الجمعية ومثيلاتها من الهيئات وكذا الشخصيات العلمية داخل الوطن وخارجه.

ي) مناصرة القضايا العادلة والدفاع عن المقدسات وتقديم الإغاثة الإنسانية داخليا وخارجيا.

الفصل الثالث: هيكلها

المادة 06: الهيكل الوطنية

✓ الجمعية العامة

✓ المجلس الوطني

✓ المكتب الوطني

المادة 07: الجمعية العامة

هي الهيئة العليا للجمعية، وتتكون من:

1- الأعضاء المؤسسين على المستوى الوطني.

2- رؤساء الجمعية السابقين.

3- أعضاء المكتب الوطني المنتهية عهدتهم.

4- أعضاء المجلس الوطني المنتهية عهدتهم.

5- رؤساء المكاتب الولائية بحكم المنصب.

6- منتخبين (2) عن المجلس الولائي:

أ- مندوبين عن المنخرطين.

ب- مندوبين عن الهيئة الطلابية.

ج- مندوبين عن الهيئة النسوية.

7- مندوبين عن الجالية في المهجر.

8- ناشط في الميدان عن الكفاءات العلمية عن كل ولاية (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).



المادة 08: اجتماعاتها


تجتمع الجمعية العامة كما يلي:

- في دورة عادية كل خمس سنوات.
- في دورة استثنائية بطلب من الرئيس أو ثلثي (2\3) أعضاء المجلس.
- نصاب الجمعية العامة ثلثي (2\3) أعضائها القانونيين.

المادة 09: مهامها

- 1- المصادقة على جدول أعمال جلساتها.
- 2- مناقشة التقرير المالي و الأدبي والتصويت عليهما.
- 3- إثراء القانون الأساسي والمصادقة عليه.
- 4- وضع الخطوط العامة لنشاط الجمعية.
- 5- انتخاب المجلس الوطني.
- 6- انتخاب رئيس الجمعية.

الفصل الرابع: المجلس الوطني



المادة 10: تعريف المجلس الوطني

هو الهيئة العليا ما بين جمعيتين عامتين و يتشكل من:

- 1- الأعضاء المؤسسين.
- 2- أعضاء المكتب الوطني المنتهية عهدتهم.
- 3- رؤساء المكاتب الولائية بحكم المنصب.
- 4- عضو أو أكثر منتخبين عن الشعب الولائية على ألا يتعدى عددهم الأربعة وفقا للنظام الداخلي.
- 5- أعضاء يمثلون الجالية في المهجر وفق ما يحدده النظام الداخلي.
- 6- امرأة واحدة منتخبة عن كل ولاية.
- 7- طالب عن كل جامعة مهيكلية أو مؤسسة جامعية (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).

8- الناشطين في الميدان.

9- ثلاثين عضوا يعينهم الرئيس.

المادة 11: مهام المجلس الوطني

1- تزكية المكتب الوطني الذي يقترحه رئيس الجمعية.

2- انتخاب رئيس الجمعية في دورة استثنائية من بين أعضاء المكتب الوطني في حالة شغور المنصب لإتمام ما بقي من العهدة.

3- يحظر على الرئيس المنتخب من قبل المجلس الوطني أن يمس بالمراكز النظامية لأعضاء المكتب الوطني.

4- إنشاء لجان خاصة دائمة:

- لجنة مساءلة (الانضباط) في كل دورة تنظر في قضايا المخالفات.

- لجنة مراقبة الحالة المالية.


يحدد تشكيل هذه اللجان عن طريق النظام الداخلي، وكذا نظام عملها.

5- إثراء برامج المكتب الوطني ومناقشته انطلاقا من مبادئ الجمعية وتوصيات الجمعية العامة .

6- دراسة القضايا المطروحة .

7- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

8- مراجعة النظام الداخلي وإثراؤه والمصادقة عليه.



المادة 12: اجتماعاته

- يجتمع المجلس الوطني في دورة عادية مرة في كل سنة.

- يجتمع في دورة استثنائية عند الاقتضاء باستدعاء من الرئيس أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

- يسير الدورة العادية رئيس الجمعية بمساعدة مكتب يختاره هو من المجلس الوطني، ويعرضه عليه للمصادقة.

- يسير الدورة الاستثنائية رئيس الجمعية بمساعدة مكتب من أعضاء المكتب الوطني يزيه المجلس

- يجتمع المجلس الوطني في دورة استثنائية في حالة شغور منصب الرئيس.

- يسير هذه الدورة نائبه الذي تولى الرئاسة بمساعدة مكتب من أعضاء المكتب الوطني يزيه المجلس.

الفصل الخامس: المكتب الوطني

المادة 13: تعريف المكتب الوطني

المكتب الوطني هو الجهاز التنفيذي للمجلس الوطني للجمعية ومسؤول أمامه، يعين أعضاء المكتب الوطني لعهدتها مدتها خمس (05) سنوات.

المادة 14: تكوينه

يتكون المكتب الوطني من 25 عضوا بالإضافة إلى الرؤساء الشرفيين:

1- الرئيس

2- ثلاث نواب للرئيس يساعدونه في أداء المهام المنوطة به، ويقومون بمقامه حال غيابه بتفويض منه، واستثناءً يكون أكبرهم سناً.

3- الأمين العام.

4- نائب الأمين العام.

5- أمين المال.

6- نائب أمين المال.

7- عضو المكتب الوطني رئيس اللجنة المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين.

8- عضو المكتب الوطني نائب رئيس اللجنة المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين.

9- عضو المكتب الوطني رئيس اللجنة المكلفة بالنشاطات العلمية وإحياء التراث.

10- عضو المكتب الوطني رئيس اللجنة المكلفة بالدعوة والإرشاد والإفتاء.

11- عضو المكتب الوطني رئيس اللجنة المكلفة بالإعلام والاتصال والثقافة.

12- عضو المكتب الوطني رئيس اللجنة المكلفة بالعلاقات العامة والخارجية والجمالية.

13- عضو المكتب الوطني رئيس اللجنة المكلفة بالتنظيم.


14- عضو المكتب الوطني نائب رئيس اللجنة المكلفة بالتنظيم.

15- عضو المكتب الوطني المراقب العام المكلف للوسط.

16- عضو المكتب الوطني المراقب العام المكلف للشرق.

17- عضو المكتب الوطني المراقب العام المكلف للغرب.


18- عضو المكتب الوطني رئيس اللجنة المكلفة بالأسرة والمرأة والطفولة.



- 19- عضو المكتب الوطني نائب رئيس اللجنة المكلفة بالأسرة والمرأة والطفولة.
- 20- عضو المكتب الوطني رئيس اللجنة المكلفة بالطلبة والشباب.
- 21- عضو المكتب الوطني رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية واستعادة ممتلكات الجمعية.
- 22- عضو المكتب الوطني نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية واستعادة ممتلكات الجمعية.
- 23- عضو المكتب الوطني مقرر لجنة الإغاثة.

المادة 15:

يحدد النظام الداخلي مهام أعضاء المكتب الوطني.



المادة 16: مهامه

مهام المكتب الوطني هي:

- 1- يقترح مشروع برنامج عمل يعرضه على المجلس الوطني ليزكيه في دورته.
- 2- تنفيذ البرنامج الذي زكاه المجلس الوطني.
- 3- يشرف على نشاط الهيآت المحلية ويراقب سيرها.
- 4- يحدد تاريخ عقد دورة المجلس الوطني، ويحضّر جدول أعماله.
- 5- يربط العلاقات مع المحيط من سلطات ومجتمع مدني وسياسي
- 6- يبلغ السلطات الرسمية المعنية بجميع النشاطات والمعلومات الخاصة بالجمعية.
- 7- يشرف على وسائل إعلام الجمعية بجميع أنواعها وعلى المؤسسات التربوية ويراقب ماليتها.
- 8- يقترح تاريخ الجمعية العامة
- 9- ينصب الشعب الولائية
- 10- يشرف على النشاطات العلمية ذات الطابع الوطني والدولي المنظمة من قبل الشعب الولائية.

المادة 17: اجتماعاته


يجتمع المكتب الوطني:

- في دورة عادية في كل شهرين.
- واستثناء بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضائه.
- في حالة شغور منصب الرئيس في أجل 48 ساعة.

الفصل السادس: المهام

المادة 18: مهام رئيس الجمعية

- 1- يتأسس الجمعية ومكتبها الوطني في اجتماعاته الرسمية، وفي تسيير أعماله اليومية.
- 2- يتأسس أشغال المجلس الوطني في سائر دوراته العادية والاستثنائية بالتشاور مع المكتب الوطني، وعند الاقتضاء ينيب أحد نوابه أو أحد أعضاء المكتب الوطني.
- 3- يستدعي الجمعية العامة الاستثنائية ويترأسها وفقاً للمادة 8 من القانون الأساسي.
- 4- يعين أعضاء المكتب الوطني ويوزع المهام عليهم، ويعرضهم على المجلس الوطني في أول اجتماع له لتزكيته.
- 5- يعرض عضو المكتب الوطني في حالة شغور منصبه، ويعرضه عند أول اجتماع المجلس الوطني لتزكية عضويته.
- 6- يقترح هيئة استشارية عليا له من أعضاء المجلس الوطني.
- 7- يمثل الجمعية أمام الهيئات الرسمية والقضائية.
- 8- يأمر بالصرف ويوقع السندات المالية ومعه أمين المال.
- 9- يبرم الاتفاقات والعقود مهما كان طابعها أو ينيب عنه عضواً من المكتب الوطني.
- 10- يقبل ويتلقى الهبات والمساعدات العينية والعقارية والمالية لصالح الجمعية.
- 11- اكتتاب تأمين يضمن المسؤولية المدنية للجمعية.
- 12- يشعر السلطات المعنية بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً.
- 13- يمارس سلطة النظام التسلسلي على مستخدمي الجمعية.



المادة 19: مهام الأمين العام

- 1- مسك قائمة المنخرطين.
- 2- معالجة البريد وتسيير المحفوظات.
- 3- مسك سجل المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- 4- تحرير محاضر المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة والمجلس الوطني.
- 5- حفظ نسخة القانون الأساسي.

المادة 20: مهام أمين المال

- 1- تحصيل الاشتراكات.
- 2- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- 3- مسك صندوق النفقات الزهيدة.
- 4- إعداد التقارير المالية.

المادة 21:

باقي المهام يحددها النظام الداخلي.

الباب الثاني: الهيئات المحلية

الفصل الأول: تشكيلها

المادة 22:

تشكل الهيئات المحلية للجمعية من:

أ- الشعبة الولائية:

- 1- الجمعية العامة الولائية.
- 2- المجلس الولائي.
- 3- المكتب الولائي، ويتضمن الفروع التالية:
 - الهيئة النسوية.
 - الهيئة الشبابية (الكشافة، الفرق الرياضية).
 - الهيئة الطلابية.



ب- الشعبة البلدية:


- 1- الجمعية العامة للبلدية.
- 2- المجلس البلدي.
- 3- المكتب البلدي.
- 4- فرع الحي أو فرع الهيئة الثقافية.

الفصل الثاني: الجمعية العامة الولائية

المادة 23: تعريف الجمعية العامة الولائية

الجمعية العامة الولائية هي الهيئة العليا للجمعية على المستوى الولائي وتتكون من:

- 1- الأعضاء المؤسسين على مستوى الولاية الذين واصلوا النشاط في صفوف الجمعية.
- 2- أعضاء المكتب الولائي المنتهية عهده.
- 3- أعضاء المجلس الولائي المنتهية عهده.
- 4- رؤساء الشعب البلدية بحكم المنصب.
- 5- مندوب منتخب من الجمعية العامة للبلدية عن كل 50 منخرط.
- 6- مندوبين منتخبين عن كل مؤسسة علمية مهيكلة.
- 7- مندوبات عن الهيئة النسوية (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).



المادة 24:

تتعقد الجمعية العامة الولائية في دورة عادية كل خمس (05) سنوات.
وفي دورة استثنائية عند الاقتضاء بقرار من المكتب الوطني أو ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الولائي بعد موافقة المكتب الوطني والإشراف عليها.

المادة 25: مهامها

مهام الجمعية العامة الولائية:

- 1- المصادقة على جدول أعمال جلساتها.
- 2- تقييم أعمال المجلس الولائي المنتهية عهده أدبيا وماليا (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).
- 3- وضع برنامج عمل المجلس الولائي يكون منبثقا عن لوائح وتوصيات الجمعية العامة الوطنية.
- 4- انتخاب أعضاء المجلس الولائي الجديد وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.

الفصل الثالث: المجلس الولائي

المادة 26: تعريف المجلس الولائي

هو الهيئة الدائمة بين جمعيتين عامتين ولائيتين، ويتشكل من:


- 1- أعضاء المكتب الولائي المنتهية عهده.
- 2- رؤساء مكاتب الشعب البلدية بحكم المنصب.
- 3- أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة للولاية (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).
- 4- عشر (10) عضوات يمثلن الهيئة النسوية.
- 5- خمسة (05) أعضاء يمثلون الهيئة الطلابية عن المؤسسات المهيكلة (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).
- 6- خمسة (05) أعضاء يمثلون الهيئة الشبابية.

المادة 27: تسييره

- ينعقد المجلس الولائي في دورة عادية كل سنة (1).
- وفي دورة استثنائية عند الاقتضاء بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من رئيس المكتب الولائي بعد موافقة المكتب الوطني.
- وفي دورة استثنائية بقرار من المكتب الوطني.

المادة 28: مهامه

- 1- المصادقة على جدول أعمال جلساته.
- 2- تقييم أعمال المكتب الولائي أدبيا وماليا (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).



- 3- انتخاب أعضاء المكتب الولائي (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).
- 4- انتخاب رئيس المكتب الولائي من بين أعضاء المكتب الولائي (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).
- 5- المصادقة على تاريخ انعقاد الجمعية العامة بناء على اقتراح من المكتب الولائي.
- 7- تشكيل لجان يراها ضرورية لسير أعماله وفقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي.


الفصل الرابع: المكتب الولائي

المادة 29: تعريف المكتب الولائي

المكتب الولائي هو الجهاز التنفيذي للمجلس الولائي للجمعية ومسؤول أمامه. ينتخب أعضاؤه لعهددة تدوم 5 سنوات.

المادة 30: تكوينه

يتكون المكتب الولائي من تسعة (09) إلى إحدى (11) عضوا:




- 1- الرئيس.
- 2- نائب الرئيس.
- 3- عضو المكتب الولائي مكلف بالإدارة.
- 4- عضو المكتب الولائي مكلف بالمالية والوسائل.
- 5- عضو المكتب الولائي مكلف بالإعلام والعلاقات العامة.
- 6- عضو المكتب الولائي مكلف بالثقافة والتراث.
- 7- عضو المكتب الولائي مكلف بالنشاط العلمي والتربوي.
- 8- عضو المكتب الولائي مكلف بالشباب والطلبة.
- 9- عضو المكتب الولائي مكلف بشؤون الأسرة والمرأة والطفولة.
- 10- عضو المكتب الولائي مكلف بالتنظيم والمراقبة.
- 11- عضو المكتب الولائي مكلف بالدعوة والإرشاد.

ملاحظة: يحدد النظام الداخلي صلاحيات أعضاء المكتب الولائي.

المادة 31: مهامه

- 1- يمثل جمعية العلماء لدى السلطات المحلية والجمعوية ويربط العلاقات معها.
- 2- يقترح برنامج عمل ليعرضه على المجلس الولائي للمصادقة عليه.
- 3- ينفذ قرارات المجلس الولائي و ما يصدر عن المكتب الوطني.
- 4- يشرف على نشاطات الشعب البلدية ويراقب سيرها وماليتها.
- 5- يشرف على نشاطات المؤسسات التربوية والثقافية التابعة للجمعية.
- 6- ينظم نشاطات علمية وثقافية في محيطه.
- 7- يحدد تاريخ انعقاد دورة المجلس الولائي، ويحضّر جدول أعماله.



المادة 32: اجتماعه

ينعقد المكتب الولائي في دورة عادية مرة كل شهر.
وفي دورة استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو من المكتب الوطني.

الفصل الخامس: الجمعية العامة للشعبة البلدية

المادة 33: الجمعية العامة للبلدية

الجمعية العامة للبلدية هي الهيئة العليا لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين على المستوى البلدي وتتكون من:

- 1- الأعضاء المؤسسين على مستوى البلدية الذين يمارسون نشاطهم في الجمعية.
- 2- كل المنخرطين على المستوى البلدي.

المادة 34: مهامها

- 1- المصادقة على جدول أعمال جلساتها.
- 2- تقييم أعمال المجلس البلدي أدبيا وماليا (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).

3- انتخاب أعضاء المجلس البلدي تحت إشراف المكتب الولائي (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).


4- وضع الخطوط العريضة لنشاط المجلس البلدي ومكتبه المستمدة من توصيات الجمعية العامة الوطنية.

المادة 35: اجتماعاتها

تنعقد الجمعية العامة:

- في دورة عادية مرة كل خمس سنوات.
- في دورة استثنائية بطلب من رئيس الشعبة البلدية، أو بطلب من ثلثي أعضاء المكتب البلدي، أو ثلثي أعضاء المجلس البلدي.
- في دورة استثنائية بطلب من المكتب الولائي أو المكتب البلدي أو ثلثي المجلس البلدي.

الفصل السادس: المجلس البلدي



المادة 36: تعريف المجلس البلدي وتشكيله

هو الهيئة الدائمة بين جمعيتين عامتين للبلدية ويتشكل من:

- 1- أعضاء المكتب البلدي المنتهية عهده.
- 2- رؤساء فروع الأحياء في محيط البلدية.
- 3- أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة للبلدية (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).
- 4- 05 ممثلات للهيئة النسوية.
- 5- 05 ممثلين للهيئة الشبانية.

المادة 37: تسييره

- ينعقد المجلس البلدي في دورة عادية كل ستة أشهر.
- وفي دورة استثنائية عند الاقتضاء بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو رئيس المكتب البلدي بعد موافقة المكتب الولائي في كلتا الحالتين.
- وفي دورة استثنائية بقرار من المكتب الولائي.

المادة 38: مهامه

- المصادقة على جدول أعماله.
- تقييم أعمال المكتب البلدي أديبا وماليا (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).
- انتخاب المكتب البلدي من بين أعضائه.
- انتخاب رئيس المكتب البلدي من بين أعضاء المكتب البلدي (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).
- المصادقة على تاريخ انعقاد الجمعية العامة للبلدية بناء على اقتراح من المكتب البلدي.
- تشكيل لجان يراها ضرورية وفقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي.


الفصل السابع: المكتب البلدي

المادة 39: تعريف المكتب البلدي

- المكتب البلدي هو الجهاز التنفيذي للمجلس البلدي للجمعية وهو مسؤول أمامه.
ينتخب أعضاء المكتب البلدي لعهددة 5 سنوات.

المادة 40: تكوينه

يتكون المكتب البلدي من 7 إلى 9 أعضاء:



- 1- الرئيس.
 - 2- عضو مكتب بلدي مكلف بالإدارة.
 - 3- عضو مكتب بلدي مكلف بالمالية والوسائل العامة.
 - 4- عضو مكتب بلدي مكلف بالنشاط العلمي والتربوي والدعوي.
 - 5- عضو مكتب بلدي مكلف بالإعلام والعلاقات العامة.
 - 6- عضو مكتب بلدي مكلف بالثقافة وإحياء التراث والبحث العلمي.
 - 7- عضو مكتب بلدي مكلف بالطلبة والشباب.
 - 8- عضو مكتب بلدي مكلف بشؤون الأسرة والمرأة والطفولة.
 - 9- عضو مكتب بلدي مكلف بالتنظيم والمراقبة.
- ملاحظة: يحدد النظام الداخلي مهام أعضاء المكتب البلدي.

المادة 41: تسييره

- يقترح مشروع برنامج عمل يعرضه على المجلس البلدي.
- ينفذ قرارات المجلس البلدي و ما يصدر عن المكتب الولائي أو الوطني.
- يشرف على نشاطات فروع الأحياء ويراقب سيرها.
- يحدد تاريخ انعقاد دورة المجلس البلدي ويحضر جدول أعماله على أن يوافق المكتب الولائي عليها.

المادة 42:

- ينعقد المكتب البلدي في دورة عادية مرة (01) كل شهر.
- وفي دورة استثنائية عند الاقتضاء بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثيه (2/3) أو ثلثي (2/3) المجلس البلدي. وفي دورة استثنائية بطلب من المكتب الولائي.



الفصل الثامن: فروع الشعبة البلدية

المادة 43: تعريف فروع الشعبة البلدية

- الفرع هو الهيئة الصغرى للجمعية وتكون على مستوى كل حي أو مؤسسة تربوية أو ثقافية أو مهنية أو تكوينية.
- ينتخب أعضاء مكتبه لعهدة تدوم 05 سنوات.

المادة 44:

- الفرع يتكون من مجموع المنخرطين في الحي أو المؤسسة التربوية أو الثقافية أو المهنية أو التكوينية.

المادة 45: تكوين مكتب الفرع

- للفرع مكتب يقوم على تسيير نشاطه، يتكون من 3 إلى 5 أعضاء:

- 1- الرئيس.
- 2- عضو مكلف بالإدارة والتنظيم والمالية.
- 3- عضو مكلف بالنشاط العلمي والتربوي والإعلام والثقافة والتراث.
- 4- عضو مكلف بالشباب.

5- عضو مكلف بشؤون الأسرة والمرأة والطفولة.

يحدد النظام الداخلي مهام أعضاء مكتب الفرع.

المادة 46:

ينعقد الفرع في دورة عادية كل ما اقتضت الضرورة.

وفي دورة استثنائية بدعوة من المكتب البلدي أو مكتب الفرع.



الباب الثالث

الفصل الأول: العضوية والانخراط

المادة 47: شروط الانخراط

- الالتزام بمبادئ الجمعية وتطبيق قانونها الأساسي ونظامها الداخلي ولوائحها.
- أن يكون مسلم العقيدة حسن السلوك.
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم جزائي نهائي يدينه.

المادة 48: كيفية الانخراط


- يتم الانخراط في الجمعية في بلدية إقامة المعني والهيكلة فيه أو محل دراسته أو عمله أو بتزكية من المكتب الوطني (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).
- في حالة رفض طلب الانخراط يمكن للمعني أن يطعن لدى الجهة المختصة (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).

المادة 49:

أعضاء الجمعية أنواع ثلاث:

- 1- أعضاء عاملون.
 - 2- أعضاء مؤيدون.
 - 3- أعضاء شرفيون.
- يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي.

الفصل الثاني: أحكام مالية



المادة 50: موارد الجمعية

موارد الجمعية هي:

- 1- حاصل اشتراكات الأعضاء.
- كل منخرط في الجمعية ملزم بدفع اشتراكه في شعبة مقر انخراطه.
- 2- حاصل الهبات والوصايا من المحسنين.
- 3- الإعانات التي تقدمها مؤسسات الدولة والجماعات المحلية.
- 4- العائدات المرتبطة بأنشطتها ومؤسساتها التربوية.

المادة 51:

يوزع حاصل الاشتراكات التي تحصل عليها الجمعية حسب النصب الآتية:

- 30 بالمائة للمكتب الوطني
- 20 بالمائة للمكتب الولائي.
- 50 بالمائة للمكتب البلدي.
- يوزع حاصل المداخل الأخرى حسب ما هو مفصل في النظام الداخلي.

المادة 51 مكرر: إنفاق الجمعية

تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق أهدافها المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

المادة 52:

توضع وجوباً كل أموال الجمعية في حساب وحيد بنكي أو بريدي.

المادة 53:

يمنع جمع المال دون إذن كتابي من المكتب الوطني ومن السلطات العمومية المعنية (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).

المادة 54:

تتلقى الجمعية الهبات والتبرعات والإعانات مهما كان نوعها مالية أو عينية أو عقارية من ذوي البر والإحسان، أو السلطات العمومية على شرط إعلام المكتب الوطني بالنسبة للشعب الولائية، وإعلام المكتب الولائي بالنسبة للشعب البلدية.

يجب جرد هذه الهبات والتبرعات والإعانات في السجل المخصص لذلك (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).

تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال من تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

المادة 55:


يعيّن المجلس الوطني وجوبا من بين أعضائه وفقا للمادة 11 من القانون الأساسي لجنة لمراقبة ممتلكات الجمعية المالية والعقارية والعينية على أن يكونوا من ذوي الاختصاص (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).

المادة 56:

تعين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيود المزدوج يشمل الموارد والنفقات.

المادة 57:

تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية، تحت تصرف هيئات الرقابة الرسمية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.



الأحكام العامة

المادة 58:

- يتولى المكتب الوطني وحده تخطيط برنامج الجمعية الخاص بالمؤسسات التربوية والتعليمية في ضوء البرامج الرسمية بجميع أطوارها، ويشرف على تنفيذه.
- تخضع نوادي الجمعية ومؤسساتها التربوية والتعليمية في إدارتها لمكاتب الشعب البلدية، ورقابة المكتب الولائي، وإشراف المكتب الوطني.
- المكتب الوطني وحده المؤهل بترخيص فتح نوادٍ أو مؤسسات تربوية، أو أية وسيلة إعلامية تابعة للجمعية مهما كان طابعها، وعلى أي مستوى كانت، ويضع نظامها الداخلي (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).

المادة 59:

في حالة شغور منصب رئيس الجمعية يقوم مقامه نائبه الأكبر سناً، لحين انعقاد المجلس في دورة استثنائية في أجل أقصاه شهران اثنان لانتخاب رئيس جديد من المكتب الوطني (يحدد ذلك عن طريق النظام الداخلي).

المادة 60:

يخصص منصبان على الأقل للعنصر النسوي في كل جهاز تنفيذي من أجهزة الجمعية.

المادة 61:

تتخذ القرارات في جميع الهيئات بالأغلبية البسيطة أي نسبة (1+50)، وعند التساوي صوت الرئيس يكون المرجح.


لا تصح مداوات هيئات الجمعية إلا بحضور النصاب.

نصاب الهيئات التداولية ثلثا (2/3) الهيئة.

نصاب الأجهزة التنفيذية بمن حضر.

المادة 62:

يحظر الجمع بين مسؤوليتين تنفيذيتين في أجهزة الجمعية، إلا استثناء بترخيص من المكتب الوطني.



يحظر الجمع بين مسؤوليتين إحداهما في جهاز تنفيذي للجمعية وأخرى في حزب سياسي، أو جمعية أخرى، أو هيئة تنفيذية أخرى انتخابية.

المادة 63:

- تعديل القانون الأساسي من صلاحيات الجمعية العامة الوطنية وحدها بناء على اقتراح من المكتب الوطني وبحضور نصاب الجمعية العامة العادية، أي ثلثي (2/3) أعضائها.
- تعديل النظام الداخلي من صلاحيات المجلس الوطني وحده، وبناء على اقتراح المكتب الوطني، وبحضور نصاب المجلس الوطني، أي ثلثي (2/3) أعضائه.
- يرجع إلى المكتب الوطني وحده في حال غموض نص وارد في القانون الأساسي أو النظام الداخلي أو فراغ قانوني.

المادة 63 مكرر:

تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية مهما كانت طبيعتها لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء إلى الجهات القضائية الخاصة لقوانين النظام العام.

في حالة نزاع قضائي، تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهيمه الأمر.

المادة 64:

هيآت الجمعية وأجهزتها هي:


- هيآت تداولية: الجمعيات العامة، والمجالس في أي مستوى كانت.
- أجهزة تنفيذية: المكاتب والرؤساء في أي مستوى كانوا.
- لجنة إغاثة: تقوم بجمع ما يقدمه المحسنون أو مؤسسات الدولة وتقدمها لمن هو أحوج إليها داخل الوطن أو خارجه، حسب إرادة المتبرعين.

المادة 65:

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة (50% + 1) ممن حضر.

المادة 66:

- يمكن للعضو الغائب عن التصويت أن يوكل أحداً من أعضاء نفس الهيئة أن يصوت مكانه.
- لا يشارك في التصويت ولا في الترشح إلا من كان منتظماً في الهيئة بصفة قانونية ومستوفياً لاشتراكاته.



المادة 67:

تسجل المداولات في الأجهزة التنفيذية وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة 68:

تحدد الثقة في عضو الهيئة التنفيذية -حسب نشاطه- دون حدود أو يبعد.

المادة 69: حل الجمعية

تحل الجمعية إراديا من قبل جمعيتها العامة بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها الحاضرين، أو تحل بحكم قضائي.

المادة 70:

في حال حل الجمعية تؤول أملاكها إلى جمعية تكون أقرب إلى أهدافها في طابع نشاطها، وفق التشريع المعمول به.

المادة 71:

يبين النظام الداخلي للجمعية تفاصيل المواد الواردة في هذا القانون.

المادة 72:

تلغى كافة النصوص المخالفة لهذا القانون.



حرر يوم:

الأمين العام

أ.د/ عبد المجيد بيرم

الرئيس

أ.د/ عبد الرزاق قسوم